

سلامة القرآن من التحريف

(10) لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار (1)" وهو من التفسير بالرأي المنهي عنه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من فسّر القرآن برأيه وأصاب الحق فقد أخطأ (2)" وهذا المعنى منحدر عن الأصل اللغوي لتحريف الكلام. ومنها: التحريف اللفظي، وهو على أقسام: منها: التحريف بالزيادة والنقصان، وهو على ثلاثة أنحاء: أ - تحريف الحروف أو الحركات، وهذا راجع إلى القراءات القرآنية، وهو باطل إلاّ في ألفاظ قليلة كقراءة قوله تعالى: (وَآمَسَّ حُورٌ) بِرُّوْءٍ سَكْمٌ وَآرُوءٌ لَكُمُ (3) بكسر لفظة الآرُجْلُ ونصبها، وغيرها ممّا لم يخالف أصول العربية وقراءة جمهور المسلمين، وورد به أثر صحيح. ب - تحريف الكلمات، وهو إمّا أن يكون في أصل المصحف، وهو باطل بالإجماع، وإمّا أن تكون زيادة لغرض الإيضاح لما عساه يشكل في فهم المراد من اللفظ، وهو جائز بالاتفاق. ج - تحريف الآيات أو السور، وهو باطل بالإجماع (4). 1 - التحريف بالزيادة: بمعنى أنّ بعض المصحف الذي بين أيدينا _____ (1) التبيان للطوسي 1: 24، الاتقان للسيوطي 4: 210. (2) التبيان للطوسي 1: 4. (3) المائدة 5: 6. (4) توجد أنحاء أخر من التحريف راجعة - بشكل أو بآخر - إلى ما ذكرناه. أنظر: البيان في تفسير القرآن للسيد الخوئي: 215.